

قرار وزارى

رقم ١٢١ / ٢٠٠٢

بشأن تنظيم تقديم الشيشة فى المطاعم والمقاهى

استناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،
وإلى لوائح الاشتراطات الصحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢١٩ / ٩٩ وتعديلاتها ،
وإلى لائحة المراقبة الصحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤١ / ٩٩ وتعديلاتها ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) :** لا يجوز للمطاعم أو المقاهى تقديم الشيشة إلا بعد الترخيص لها بذلك ،
وتنفيذ الاشتراطات الصحية التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .
- مادة (٢) :** يسرى الترخيص المنصوص عليه فى المادة (١) لمدة سنة ، ولا يجوز منحه أو
تجديده إلا بعد أداء المبالغ الآتية :

بالنسبة إلى مطاعم فئة الدرجة الممتازة والأولى	٢٤٠٠ ريال عمانى	١
بالنسبة إلى مطاعم فئة الدرجة الثانية	٢٠٠٠ ريال عمانى	٢
بالنسبة إلى مطاعم فئة الدرجة الثالثة والمقاهى	١٥٠٠ ريال عمانى	٣

مادة (٣) : فى حالة إرتكاب المطعم أو المقهى أية مخالفة لأحكام هذا القرار أو القواعد التى تصدر تنفيذاً له تمنحه البلدية المختصة أسبوعاً من تاريخ إخطاره بالمخالفة لإزالتها، فإذا لم يتم ذلك تصدر البلدية قراراً بوقف المطعم أو المقهى عن تقديم الشيشة لمدة ثلاثة أيام كمهلة إضافية لإزالة المخالفة فإذا لم يتم بإزالتها يعتبر الترخيص لاغياً .

مادة (٤) : يعاقب كل من يعترض موظف البلدية المختص أو يمنعه من تأدية عمله أو يعتدى عليه بالعقوبات الواردة بقانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ / ٧٤ وتعديلاته .

مادة (٥) : مع عدم الإخلال بنص المادة (٣) من هذا القرار ، يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكامه أو القواعد الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠) مائتى ريال عماني فى المخالفة الثالثة أو السجن مدة لا تزيد على شهر .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ٥ من ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٢)
الصادرة فى ١/٧/٢٠٠٢م